محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

مساعد النائب العام – إربد .

المميـــــــــز ضـــــــده :

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٤/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم (٢٠١٥/٢٦٠) تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعلان براءة المميز ضده من الجرم المسند إليه .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده إذ لا يوجد هناك تناقـــــــض ما بين الشهادات.

٢- بينة النيابة كافية لإدانة المميز ضده .

٣- القرار غير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

*** بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــاً نجد إن النيابة العامـــة إربد كانت قد أحالت المتهم يحاكم أمام محكمة جنايـــات عجلـــون بجرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

وتتلخص واقعة هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة في إنه :

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢١ ولدى تواجد المجني عليه في المعصرة التي يعمل فيهـــا عمه في منطقة عبين وأثناء ذلك طلب منه ابن خالته المدعو أن يحضر له العربـــة الموجودة تحت الشجرة المجاورة للمعصر ةوأثناء ذهابه لحق به المـــتهم وأخبـــره بأنـــه سيقوم بإعطائه مبلغ خمسة دنانير مقابل أن ينيكه (يطب عليه) ولكنه رفض ذلك فقـــام الأخير بتشليحه البنطلون والكلسون رغماً عنه وقام بوضع قضيبه فـــي مؤخرتـــه وهتـــك عرضه وأثناء ذلك شاهده المدعو حيث لبس المتهم ملابسه ولاذ بـــالفرار وعلى إثر ذلك قام الشاهد بإخبار شقيق المجني عليه وعلى إثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ أصدرت محكمة جنايات عجلون قرارها رقـــم (٢٠١٣/٩٩) المتضمن :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة إدانة المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث اعتقاله لمـــدة ســـنتين فـــي دار تربيـــة الأحداث المخصصة لأمثاله محسوبة له مدة التوقيف مـــن تـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢٧ وحتـــى تاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربـــد والتـــي أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٢٦٠) تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعـــلان براءة المستأنف من الجرم المسند إليه .

لم يرضَ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وفي ذلك نجد إن محكمة استئناف إربد وفي ردها على السبب الأول من أسباب المستأنف أحمد موسى توصلت إلى القول :

وحيث إن قيام المتهم أحمد بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرته تحت وطأة التهديد إنما يشكل بالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإن قرارها واقع في محله وسبب الاستئناف لا يرد عليه مما يتعين رده .

إلا أننا نجد إن محكمة استئناف إربد وفي ردها على باقي أسباب الاستئناف من حيث إدانة المستأنف (المتهم) بالجرم المسند إليه وأن هناك تناقضاً ما بين شهود النيابة العامة توصلت في ردها على هذه الأسباب إلى فسخ القرار المستأنف وإعلان براءة المستأنف (المتهم) الأمر الذي نرى به تناقضاً عجيباً فيما بين ردها على السبب وتأييده لقرار محكمة الدرجة الأولى من حيث الوصف القانوني وبين ردها على باقي الأسباب ومن ثم الحكم بإعلان براءة المتهم مما يجعل من قرارها بهذه الصورة متناقضاً مع بعضه البعض ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٧م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق ب . ع

lawpedia.jo